

الإحكام لابن حزم

الباب الثاني والثلاثون في وجوب النيات في جميع الأعمال .

والفرق بين الخطأ الذي تعمد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذي لم يتعمد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق .

قال أبو محمد قال \square D { وما أمروا إلا ليعبدوا \square مخلصين له لدين حنفاء ويقيموا لصلاة ويؤتوا لركاة وذلك دين لقيمة } وقال تعالى { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك بتغآء مرضات \square فسوف نؤتيه أجرا عظيما } وقال { ولا أقول لكم عندي خزائن \square ولا أعلم لغيب ولا أقول إني ملك ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيتهم \square خيرا \square أعلم بما في أنفسهم إني إذا لمن لظالمين } وقال تعالى { لقد رضي \square عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت لشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل لسكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا } وقال تعالى { أفلم يسيروا في لأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى لأبصار ولكن تعمى لقلوب لتي في لصدور } وقال تعالى { إذا جاءك لمنافقون قالوا نشهد إنك لرسول \square و \square يعلم إنك لرسوله و \square يشهد إن لمنافقين لكاذبون } . حدثنا حمام بن أحمد حدثنا عبد \square بن إبراهيم ثنا أبو زيد المرزوقي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر هو الشعبي سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي A يقول فذكر الحديث وفيه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب